## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1806 - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد ا∐ Bه فقال .

لم ومن للفرج وأحصن للبصر أغض فإنه فليتزوج الباءة استطاع من ) فقال A النبي مع كنا Y يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) .

[ 4778 , 4779 ] .

[ ش ( العزوبة ) العزب من لا زوج له والعزبة من لا زوج لها أي خاف أن يقع في الزنا لعدم الزواج وبعده عنه . ( الباءة ) هي في اللغة الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح وقيل المراد بالباءة هنا مؤن الزواج . ( أغض للبصر ) أدعى إلى غض البصر . ( أحصن للفرج ) أدعى إلى إحصان الفرج أي حفظه من الزنا . ( وجاء ) قاطع للشهوة ]